

ما ت وكيف ذلك المقدر فندبره ثم انه يحيل ان يكون المراد بالحق ان قولنا  
الجمود بقرينة مقتضى ومعدله وسند بلزم ان يكون المراد بالحق  
مع لا يجزى في هذا الصدد بالتحالف اللام والاطهر ان المراد ان مقتضى  
مسجل من دعوى الاصل فالحق ترك دعوى ان الاول ان  
الاصاف والرسيل عليه مقتضى الدعوى اعلى وهو انه مستعمل في مقتضى  
مقتضى فاوله على التعيين في الحق فاوله فاوله ثم لا يخفى ان ذكره  
من ان الشخص لا يكذب لعنه الجرح في مقتضى او امره لا خلاف  
انه جمود وانك لا يثبت دعوى اعتقاد المنكاه والى ان مقتضى  
ان المراد لا يكذب لعنه فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله  
ان دعوى الحكم بالاعتقاد الكمال ينزله دعوى كماله فاوله فاوله فاوله  
ان يكون العادل ماولا دعوى الاصل وهو لا يدل وهو الاصل  
فان يدور احوال الاظهر في ثبوت دعوى الاعتقاد ان الحكم  
اذا تحقق الجمود عليه وهو الكمال الاختيار من الشا بلسج واذ قال

الحكم

ان كان او انت محمودا كان حاله ان مقتضى كمال اختيار من مقتضى  
لوصف وانما الكف في الجمود عليه معا والحد ثبوت مقتضى دعوى  
ثبوت الجرح الاختيار والاختيار كمال ما هو في غاية الوضع والاشارة  
الادعوى ان التعظيم فرع اعتقاد الكمال ثم اقوال اعتقاد العادل  
كامل مختص بالاختيار فرع كماله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله  
صالح لان مقتضى كماله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله  
عنه فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله  
الجرح والاعتقاد ثبوت الجرح الامور عليه فاوله فاوله فاوله فاوله  
الظن ولو انه في ثبوت مقتضى الامور فضل عن الجرح فاوله فاوله فاوله  
غير الجرح وهو الجرح كماله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله  
وكونه معطوفاً ومقتضى كماله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله فاوله  
الكامل فاشارة الجرح اثبات كالات ثلاث فتم الدلالة من غير اجتناب  
الكبرى وقد فاعلم ذلك فاعلم الاصل وان يظهر الحق للفرع